



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مقرر "قانون السلطة القضائية" لطلاب السنة الأولى

في ماجستير التأهيل والتخصص (القضاء والمحاماة)

المحاضرة الخامسة بعنوان "حصانة القضاة":

عرّفت الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية الحصانة على النحو الآتي: "الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة". نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة على المقصود بالعزل والنقل كما يأتي: "٢- العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة. ٣- النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى".

تعد حصانة القاضي نتيجة لنظام فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المطبق في سورية، وجوهر استقلال القضاء. هذا وقد تضمن الدستور السوري ما يؤكد استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ جاء في المادة ١٣٢ منه الآتي: "السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". كما نصت المادة ١٣٤ من هذا الدستور على أنه: "١- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم".

يؤدي القاضي واجبات مهمة تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع والدولة، ويقتضي أداؤها الاطمئنان في العمل وصولاً إلى إعلاء كلمة القانون. لذا فقد تقررت حصانة القاضي من العزل والنقل، ضماناً لتجرده وحيده وصلايته في إحقاق الحق بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.

تعد حصانة القاضي إذاً ركيزة استقرار العدالة، غير أن هذه الحصانة لا تعني عدم إمكانية عزل أو نقل القاضي بصورة مطلقة، بل يمكن في حالات "قد تكون استثنائية" عزله ونقله. والسؤال الذي يطرح هنا هو الآتي: هل ينبغي على المشرع السوري أن يعيد النظر في النصوص الناظمة لحصانة القضاة؟

هذا ويخضع القاضي إلى إجراءات خاصة في مقاضاته بغية حمايته من الدعاوى الكيدية، لا سيما أنه يشغل مركزاً وظيفياً حساساً في الدولة، إذ نصت المادة ١١٤ من قانون السلطة القضائية على أنه: "١- في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم. ٢- ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش". والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو الآتي: هل تعد الأصول الخاصة في ملاحقة

القضاة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بحقهم حصانة أم ضمانة؟

اتبع في حل وظيفتك منهجية البحث العلمي، واستعن بالمراجع الآتية:

١- كتاب الدكتور رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية.

٢- كتاب الدكتور محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية.

٣- كتاب الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية.

٤ - كتاب الدكتور حسن جوحدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في دعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي.

٥ - الاجتهادات القضائية السورية.

مُدْرَسَة المَقْرَر

الدكتورَة رشا أيوبي